

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية
في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٨٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
والكتاب الوارد برقم (٢٦٩٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الهيئات
الواردة برقم (١٨٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ :

قرر :

مادة ١ - تُشكل لجنة علمية لمرض الكورونا المستجد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية

برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعضوية كلٌ من السادة :

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث صحة الحيوان أو من ينوب عنه .

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية .

الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث الإنتاج الحيواني أو من ينوب عنه .

الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الأمراض الوبائية والمتروطنة بوزارة الصحة .

الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي .

الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر .

الأستاذ الدكتور مدير المركز القومي للبحوث أو من ينوب عنه .

الأستاذ الدكتور رئيس قطاع تنمية الشروء الحيوانية أو من ينوب عنه .

الأستاذ الدكتور / هانى جادو - أستاذ الإنتاج الحيوانى بكلية زراعة جامعة عين شمس .

الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأغنام والماعز والجمال والخيول .

الدكتور مدير عام الإدارة العامة لأمراض الأبقار والجاموس .

الدكتور منسق فريق الكورونا بالإدارة المركزية للطب الوقائي .

مادة ٢ - تختص اللجنة بوضع خطط لمواجهة المرض في حالة ظهوره لا قدر الله ، وتقيم النتائج وتحليلها وتحليل المخاطر ، ودراسة الحالة الوبائية للمرض إقليمياً وعالمياً والأبحاث التي نشرت بهذا الشأن .

مادة ٣ - للجنة أن تستعين بناءً من تراه من أهل الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٣/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عصام فايد